بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم يبعثون وبعد :-

إذا كانوا يقولون: كم ترك الأول للآخر، فإن الأصوليين الأوليين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً
وإذا كان ذلك كذلك فما بال الباحث في علم الأصول من تصنيف جديداً غير التصنيف والصياغة، لهذا
آثرت أن أنهج نهجاً يختلف بعض الشيء عن مناهج الأصوليين في طرقهم موضوع خبر الواحد إذ كانوا
يوردون الأقوال فيه مرجحها دون تأسيس لما يختلف به من شبهة، ومن خلال قراءتي في كتب الأصول
بحثاً عن الحق في هذه المسألة وتحصيل الإطار لهذا البحث رأيت أن دعوى عدم إفادته العلم
شبهة أسست على شبه وأسس عليها شبه لذا رأيت أن أنهج نهجاً أعرض فيه جذور
تلك الشبه لأقوم بنقضها ومن ثم أقيم القول الصحيح على تلك الأنقاض ضمن خطة بيانها ما يلي :-

المبحث الأول : التأصيل وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : تأصيل شبه المتكلمين

المسألة الثانية : تأصيل شبه المعتزلة

المسألة الثالثة : أدلة المتكلمين

المسألة الرابعة: أدلة المعتزلة

المبحث الثاني: المناقشة. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مناقشة شبه المتكلمين

المسألة الثانية: التفرقة بين الرواية والشهادة

المسألة الثالثة: مناقشة شبه المعتزلة

المسألة الرابعة: مناقشة أدلة المتكلمين

المسألة الخامسة: مناقشة أدلة المعتزلة

المبحث الثالث: القول الصحيح في خبر الواحد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: متى يفيد العلم؟

المسألة الثانية: أدلة ذلك

المسألة الثالثة: حالات يجب التثبت فيها

المسألة الرابعة: صور ممن لم يحصل له العلم بخبر الواحد.

هذا وإنني عندما أقول المتكلمين فإنني أعني بهم منكري إفادة خبر الواحد العلم كما أعني بالمعتزلة الذين فرقوا الدين إلى أصول وفروع وفرقوا بينهما في الأخبار من حيث القبول أو الرد

والحق إني رجعت إلى كتب كثيرة في علم الأصول ثم رجعت إلى بعض الكتب في العقائد وكثير الكتب التي استفدت منها في تقرير ما ذهبت إليه مستنداً إذ الحق كانت قليلة من بين تلك الكتب يعد في طليعتها الرسالة والأصول العامة المسلمة وهذا المصدر المعتاد في البحث عليهما ويدار الكتب التي رجعت إليها، هذا تعريف بهذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه ولله الحمد وصلى الله على رسوله محمد ﷺ

# المبحث الأول: التأصيل

"تأصيل شبه المنكرين والمفرقين وبيان أدلتهم" وفيه مسائل:-

المسألة الأولى : تأصيل شبه المنكرين
المسألة الثانية : تأصيل شبه المفرقين
المسألة الثالثة : أدلة المنكرين
المسألة الرابعة : أدلة المفرقين

## تمهيد :

وإذا طالعنا أي واحد من كتب الأصوليين الفرق أذهلنا مباشرة إلى اختلاف الناس فيه بين مادح وقادح فقائل يقول بإفادته العلم وحجيته وقائل يقول بخلاف ذلك والمتتبع لتاريخ هذا الخلاف يجده أثراً للعقيدة ما سبقه ذلك من سلف المتكلمين والفرقية بعدهم متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ولهذا فإنك لا تجد شيئاً من ذلك لدى السلف الصالح حيث كانت العقيدة سليمة والقلوب سليمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المخالفين في إفادته العلم لا يستندون في دعواهم هذه إلى أدلة قوية تدعم ما ذهبوا إليه وإنما قصاراهم شبه واهية حاولوا اعتبارها من الأدلة وهي منها لا تثبت أمام التمحيص العلمي الصحيح منذ ذلك ما ذهبوا إليه في دعواهم من شبه واستدلال لها :

## المسألة الأولى: تأصيل شبه المنكرين(*)

الذين أنكروا إفادة خبر الواحد العلم قامت في أذهانهم شبه كانت منشأ هذا الإنكار وبيانها هي:-

الشبهة الأولى:- جهلهم بالسنة وعناية أهلها بها وعدم تنزيلهم إياها منزلتها الصحيحة[1]

الشبهة الثانية:- زعمهم أن العلم بمجرد الأخبار لا يحصل إلا بالعدد وما كان دون العدد لا يفيد علما[2]

الشبهة الثالثة:- قالوا إن خبر الواحد يزداد اليقين به بازدياد المخبرين والعلم شيء ثابت لا يقبل زيادة ولا نقصا وعلى هذا فخبر الواحد لا يفيد العلم

الشبهة الرابعة:- القياس الفاسد حيث قاسوا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخبر بقضية شاهدها

أي أنهم قاسوا الرواية على الشهادة[4] وسلم ما بينهما من فرق -.

ويلاحظ أن هذه الشبه قامت عليها دعوى عدم إفادة خبر الواحد العلم فقد انبنى على هذه الدعوى

أيضا شبهة أخرى هي:- " شبهة تقسيم الدين إلى: أصول وفروع " مع التفريق

بين الأصول والفروع من حيث قبول الأخبار وردها إذ قالوا بقبول خبر الواحد في الفروع دون

الأصول مستندين في تفريقهم هذا إلى شبه بيانها ما يلي:-

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/٤٧١

(٢) المرجع نفسه ٢/٤٨٢

(٣)

(٤) الصواعق المرسلة ٢/٤٧٨، ٤٧٩

(*) يعني منكري إفادة خبر الواحد العلم

## المسألة الثانية: تأصيل شبه المفرقين (*)

الشبهة الأولى: ومبناها اعتقادهم أن الإيمان شيء ثابت لا يزيد ولا ينقص وطالما أن الدين برهاناً عليه فإن برهانه القطعي لابد أن يكون قطعياً وبناءً عليه فإن خبر الواحد لا يقبل في الأصول (العقائد) وذلك أنها مما يجب فيه القطع ولا قطع بخلاف الفروع فيقبل فيها(1).

الشبهة الثانية: ومبناها اعتقادهم أيضاً إذ قالوا بتعدد الحق في الفروع(2) وأن كل مجتهد مصيب فيها بخلاف الأصول فالحق فيها واحد لا يتعدد وعلى هذا قالوا بقبول خبر الواحد فيما تعدد الحق فيه وهي (الفروع) ورده فيما لا يتعدد الحق فيه وهي (الأصول) وذلك لعدم إفادته العلم.

## المسألة الثالثة: أدلة المنكرين

١- أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاطرد ذلك في كل خبر ومعلوم أننا لا نصدق كل خبر نسمعه.

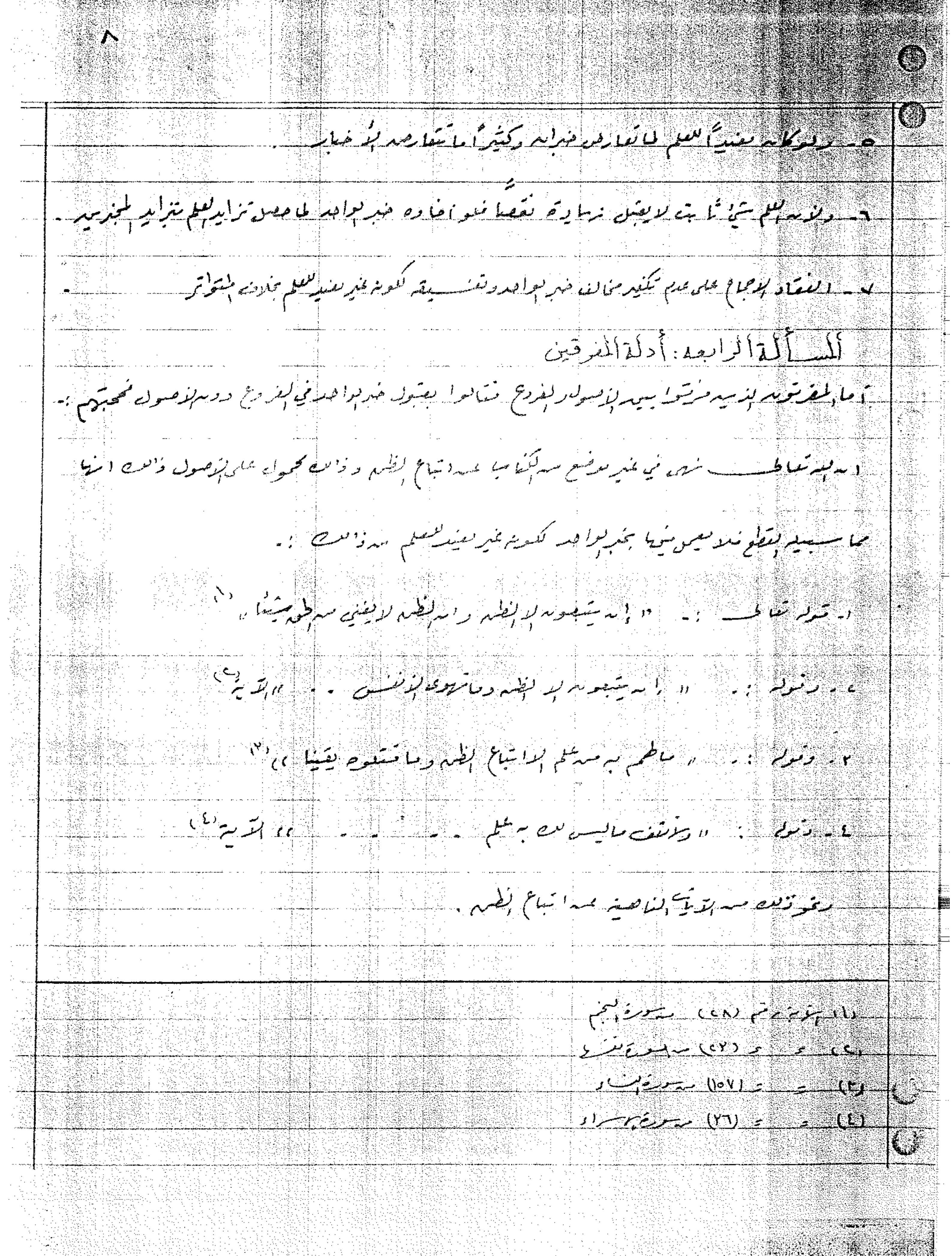
٢- ولو كان يفيد العلم لما احتيج إلى تعدد الشهود ولزم تصديق مدعي النبوة دون حاجة إلى معجزة.

٣- أن الخطأ والنسيان من طبيعة الإنسان واحتمال الكذب وارد في خبره فلا يفيد العلم.

٤- ولو كان يوجب العلم لجاز أن يعارض المتواتر وينسخ القرآن والسنة المتواترة.

---

(1) الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد ص١٤.
(*) المقصود بالمفرقين من فرقوا بين الأصول والفروع.
(2) الصواعق المرسلة ٢/٥٠٩



٥ - ولو كان مفيداً للعلم لما تعارض خبران وكثيراً ما تتعارض الأخبار.

٦ - ولأن العلم شيء ثابت لا يقبل زيادة ونقصاً فلو أفاده خبر الواحد لما حصل تزايد العلم بتزايد المخبرين.

٧ - انعقاد الإجماع على عدم تكفير مخالف خبر الواحد وتفسيقه لكونه غير مفيد للعلم بخلاف المتواتر.

## المسألة الرابعة: أدلة المفرقين

أما المفرقون الذين فرقوا بين الأصول والفروع فقالوا بقبول خبر الواحد في الفروع دون الأصول محتجين:

أن الله تعالى نهى في غير موضع من كتابه عن اتباع الظن وذلك محمول على الأصول وذلك أنها مما يشترط فيه القطع فلا يعمل فيها بخبر الواحد لكونه غير مفيد للعلم من ذلك:

١ - قوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" [1]

٢ - وقوله: "إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ..." الآية [2]

٣ - وقوله: "ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً" [3]

٤ - وقوله: "ولا تقف ما ليس لك به علم ..." الآية [4]

ونحو ذلك من الآيات الناهية عن اتباع الظن.

(١) الآية رقم (٢٨) من سورة النجم

(٢) " " (٢٣) من سورة النجم

(٣) " " (١٥٧) من سورة النساء

(٤) " " (٣٦) من سورة الإسراء

# المبحث الثاني: النقض

«نقض ما أسس في المبحث الأول من شبه وأدلة للمنكرين والمفرقين» وفيه مسائل:

المسألة الأولى: نقض شبه المنكرين
المسألة الثانية: التفريق بين الرواية والشهادة
المسألة الثالثة: نقض شبه المفرقين
المسألة الرابعة: نقض أدلة المنكرين
المسألة الخامسة: نقض أدلة المفرقين

## المسألة الأولى: نقض شبه المنكرين

١) أما شبهتهم الأولى: وهي جهلهم بالسنة، فهي منتقضة بقولنا: إن العلم يكون ضروريًا حينًا ويكون بالاستدلال حينًا، وذلك لا يتأتى لكل أحد، وإنما لمن كان لهم عناية بذلك، ولذلك فإن أهل الحديث المعتنين بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم العالمين بأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علمًا لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة، كخبر أبي بكر وعمر ومعاذ وابن مسعود وغيرهم يفيد العلم الجازم الذي يلتحق عندهم بالضروريات بينما عند غيرهم كالجهمية والمعتزلة وغيرهم لا يفيد علمًا، وكذلك يعلمون بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة وعند الجهمية رسول الله لم يقل ذلك.

وبالجملة فهم جازمون بأكثر الأحاديث الصحيحة قاطعون بصحتها عنه، وغيرهم لا علم عنده بذلك، وكان من قلة معرفة غيرهم بالحديث وعدم اعتبارهم به أن تجد أكابر شيوخهم كأبي الحسين البصري مثلًا يعتقد أنه ليس في الباب يعني على سبيل المثال باب الرؤية إلا حديث واحد ولم يعلم أن فيها ما يقارب ثلاثين حديثًا[1].

وحيث وصل جهل القوم بالسنة هذا الحد فلا عجب أن ينكروا خبر الواحد بل لا عجب أن ينكروا ما هو فوقه !!

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٤٧١، ٤٨٤

هذا ما كان القصد فيه من حجية العموم ، أما ما كان القصد فيه من حجية الاستدلال بذلك فيتوقف على أربعة

أمور بيانها ما يلي :-

الأول : الصحابة ، رضي الله عنهم أن الآحاد الذين أخبروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووا عنه هم

الصحابة الذين رأوهم وأقوامهم طرائقهم وأخلاقهم ما يتعلق بصدقهم وعدالتهم وعدالتهم عند الأمة أمر معلوم اضطرارا

وكذلك الذين رووا عنهم ثقات عدول مشهورون بشدة الضبط والتحري فلا تجوز عليهم إلا من

جهل وعقد الكلام المطلوب حيث قاسوا خبر الصحابة الذين هم أئمة [illegible] ومثل سائر من بعدهم

قاسوا أخبارهم بأخبار آحاد الناس ولا يسوى بينهم في ذلك إلا من سوى بينهم في العلم والفضل والدين

وذلك محال ومحال (١)

الثاني :- الحفظ ، وهو هذا الدين الذي تكفل الله تعالى بحفظه والأحاديث من الدين كما هو معلوم أن

السنة مبينة للقرآن وهي من الدين فلا يمكن أن يحفظ هذا الدين ويوجد كذب أو وضع فيها ولا يقيض الله

من علمائه ما يتقيض له من يكشفه حتى يميز الله الخبيث من الطيب. وهكذا حفظ الله السنة فمحال أن تجتمع

الأمة على خبر في الدين هو خطأ أو كذب في نفس الأمر ومن ثم لم يظهر فيهم من ينكره لكنهم أجمعوا

على قبول خبر الواحد فدل ذلك على إفادته العلم لما تقدم (٢)

(١) المرجع نفسه ٢/ ٤٨٥

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٢٤

الثالث : المخبَر به ، ومعلوم أن من أخلصوا نياتهم لله ووقفوا أعمارهم في علم الكتاب والسنة يكون لديهم

من المعرفة والبصيرة ما يفرقون به بين الصدق والباطل قال تعالى :

« واتقوا الله ويعلمكم الله » الآية (1)

وقال : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا .. » الآية (2)

وبما منح الله أولياءه من نور وبصيرة لا يشتبه عليهم الصدق بالباطل ولا الوحي الصادق بالكذب المختلق

ويفرقون بين ذلك كما بين الليل والنهار والظلمات والنور ، وهذا النور إنما يتأتى لمن له عناية بالسنة

وعلومها أما من سواهم فهم بالنسبة إليهم كنسبة الأعمى إلى البصير فلا عجب أن يردّوا أخبار رسول الله

ولا تفيدهم علما ، لكنهم إن قالوا إنها لا تفيد العلم فإنهم إنما يخبرون عن أنفسهم أما غيرهم ممن تحققت صفته

فقد حصل لهم بها العلم والإيمان .

الرابع : المخبَر ، وهو نوعان : نوع له معرفة بالصحابة وأحوالهم وعدالتهم وتحريهم الصدق والضبط

فهذا النوع يقطع بصدق المخبِر ويحصل لديه علم من خبره لا يحصل لدى النوع الآخر الذي لا علم له بالصحابة وأحوالهم

فإن العالم بحال المخبر وعلمه بحال المخبر والمنصف له ذلك معرفة الخبر عنه رتبة ولذلك ظهر لديه أنه أفاد ذلك علما فورا (3)

---

(1) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة

(2) الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال

(3) الصواعق المرسلة ٢/٤٨٧

٢) وأما شبهتهم الثانية: وهي أن حصول العلم بمجرد الخطاب لا يحصل إلا بالعدد، فهي اقتصار على الدعوى وليست هي أولى من قولنا أن العلم يحصل بالخبر دون العدد كيف لا وقد حصلت وقائع للرسول وأصحابه من بعده قبلوا فيها خبر الواحد دون أن توقف على العدد[1] ولهذا يقول ابن تيمية:

(وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم)[2]

٣) وأما شبهتهم الثالثة وهي: أن العلم ثابت لا يقبل زيادة ولا نقصا فمنقوضة بأمرين:

أولهما: عدم التسليم بهذه الدعوى

وثانيهما: أن تزايد العلم بتزايد المخبرين لا يفيد عدم حصول العلم أصلا ولكن تفاوته وهذا ما نعتقده ونرتضيه وليست دعواكم بثبوته بأولى من اعتقادنا تفاوته كيف والنصوص مشعرة بذلك:

منها قوله تعالى: "كلا لو تعلمون علم اليقين"[3]

وقوله: "ثم لترونها عين اليقين"[4]

وقوله في سورة أخرى: "وإنه لحق اليقين"[5]

ولما كان كلام الله تعالى لا يحمل على العبث ولا تفاوت للألفاظ في تفاوت في المعنى وقد سلك الإمام

---

(١)
(٢) الفتاوى ١٨/٤٠
(٣) الآية رقم (٥) من سورة التكاثر
(٤) الآية رقم (٧) من السورة نفسها
(٥) الآية رقم (٥١) من سورة الحاقة

ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه الآيات فقال :-

( للناس في هذه الأسماء مقالات معروفة منها :-

أن يقال علم اليقين ، ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر

وعين اليقين ، ما شاهده وعاينه بالبصر

وحق اليقين ، ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار

فالأول مثل من أخبر أن هناك عسلاً وصدّق المخبر أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده ،

والثاني مثل من رأى العسل وشاهده وعاينه وهذا أعلى

والثالث مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم أن هذا أعلى مما قبله )[1]

٤) وأما شبهتهم الرابعة وهي القياس الفاسد إذ قاسوا الرواية على الشهادة منقوضة بما بينهما من

فارق ومن بعيد ذلك أنه يكذب على الله ورسوله عمداً أو خطأ ودون تمييز من طرفه يلزم منه إضلال

الخلق بعامة[2] وليس ذلك كذلك في الشهادة ولا يصلح القياس بينهما بحيث بناء أنه يفقد فصلاً تاماً

ثبت ذلك فالحال :-

(1) الفتاوى ١٠/٦٤٥

(2) ذكره ابن كثير وقيل يجب اتباعه من تكون من ثم فقط ، الصواعق المرسلة ٢/٤١٨ ، المسودة (١)

## المسألة الثانية : الفرق بين الرواية والشهادة

والرواية تفارق الشهادة بأمور [1] بيانها ..

١ـ أن الرواية خبر عام لا يختص بمعين مثل (( إنما الأعمال بالنيات )) بخلاف الشهادة إذ هي خبر خاص يختص بمعين - كأن تقول : (( لهذا على هذا دينار )) .

٢ـ يقبل قول المرأة والواحد والعبد في الخبر بخلاف الشهادة إذ يشترط فيها العدد والذكورية والحرية .

٣ـ يقبل في الحديث (( حدثني فلان عن فلان )) ما لم يكن مدلسا وليس كذلك في الشهادة .

٤ـ تقبل شهادة الشخص ولا يقبل حديثه من جهة ما يدفعه من إمالة العاطفة .

٥ـ يقبل حديث العدل وإن كان حديثه يجر إلى نفسه زيادة أو يدفع عنها غرما بخلاف الشهادة إذ لا تقبل في مواضع التهمة .

## المسألة الثالثة : نقض شبه المفرقين

قبل نقض شبه المفرقين ينبغي أن نعلم أن مسلكهم بعضه متأثر بطرق المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله بل يصدون عن ذلك ويكيلون على آراء المتكلمين ولهذا تجدهم متفرقين مختلفين

---

(1) الرسالة ٣٧٢ والفروق ٤/١

يبدع بعضهم بعضاً بل يكفره وهكذا يجانبون ما عليه أهل الحديث وغيرهم ، بينما تجد أهل الحديث متفقين

ذلك أنهم أخذوا دينهم من الكتاب والسنة وطريق النقل (١) .

وبعد أن عرفت تاريخ نشأتهم وسلفهم فيها لا بأس أن ننتقل إلى نقض شبههم :-

١) أما شبهتهم الأولى وهي دعوى أن الإيمان ثابت لا يزيد ولا ينقص فمنقوضة بصريح

المنقول والمعقول، فمن المنقول قوله تعالى :-

١- (قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) (٢)

فقد أفادت هذه الآية حصول الطمأنينة بالقلب بما يراه من الآيات مع الرغم من وجود الإيمان أصلاً

٢- وقوله : «وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً» الآية (٣)

٣- وقوله : «فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون» (٤)

٤- وقوله : «ويزداد الذين آمنوا إيماناً ..» الآية (٥)

ففيما تقدم من الآيات دليل على حصول الزيادة للإيمان

٥- أما قوله تعالى : «هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ..» الآية (٦)

ففيها دليل على حصول النقص للإيمان وقد أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره .

---

(١) [illegible] ١/٥٠٩-٥١٨ — (٢) الآية (٢٦٠) من سورة البقرة

(٣) الآية رقم (٢) من سورة الأنفال — (٤) الآية رقم (١٢٤) من سورة التوبة

(٥) الآية رقم (٣١) من سورة المدثر — (٦) الآية رقم (١٦٧) من سورة آل عمران

ومن المعقول: أن الإنسان يشعر بزيادة إيمانه في حال ومن نقصانه في حال أخرى وهذه حقيقة يتعرض لها كل أحد لا يستطيع أحد دفعها أو إنكارها.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه أن جمهور أهل السنة والحديث يقولون بزيادة ونقصانه قال:- (وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة)[1]

ب) وأما شبهتهم الثانية وهي دعوى تعدد الحق في الفروع فهي مستوضحة بأنها دعوى لا دليل عليها بل الأدلة على خلافها ومن ذلك:-

١- ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار"[2]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول نص على أن من حكم له بشيء من حق أخيه أن لا يأخذه ذلك لأن الحكم والحالة هذه وقع خطأ ولو كان الحق متعدداً في الفروع لكان حكم القاضي صحيحاً كيفما وقع.

٢- ومن ذلك:- ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2]

(١) الفتاوى ٤٤٢/٧
(٢) فتح الباري ٢١٨/١٢
صحيح مسلم كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد...

(٢) فتح الباري ١٢٧/١٢
صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

وهذا الحديث يفيد أن الخبر الواحد من الصحابة أصاب بقدر ما أصاب ومن ثم حفظه بقدر الأخبار

وبهذه الأدلة يبطل دعوى تعدد الحجج في الفروع .

## المسألة الرابعة : نقض أدلة المنكرين

١- أما قولهم لو أفاد خبر الواحد العلم لاطرد في كل خبر فهو مردود بقولنا لا نسلم لكم هذه الدعوى ذلك أنه بعض الأخبار تتصف بما يوجب قبولها وبعضها تتصف بما يوجب رفضها ونحن لم نقل بإفادة خبر الواحد العلم مطلقا لتستقيم علينا هذه الحجة لكنا نقول بإفادته العلم في حال دون حال وسيأتي بيان ذلك في بحث لاحق

٢- وأما قولهم لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما احتيج إلى تعدد الشهود ولقبل قول مدعي النبوة دون معجزة فيجاب عنه أن تعدد الشهود أمر تعبدي فلو حصل للقاضي العلم بزنا شخص معين لم يكن له إقامة الحد عليه دون بينة فالقاضي في هذه المسائل لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بما قرره الشارع الحكيم من أمور منضبطة وما ذلك إلا حفظاً لحقوق العباد ودمائهم التي يكثر فيها النزاع والخصومة فلا تستباح إلا بأمور ظاهرة منضبطة . هذا أولاً

وثانياً إنما نحن بشر واجبنا امتثال ما تعبدنا الله تعالى به وقد تعبدنا في تعدد الشهادة

وفي قبول خبر الواحد فليس لنا إلا أن نسلم بكل ما كلفنا به (آمنا به كلٌّ من عند ربنا) .

هذا بالنسبة لتعدد الشهود أما بالنسبة للمعترض بلزوم قبول خبر مدعي النبوة دون حاجة

إلى معجزة مردود بقولنا إنما يلزم ما ذكره لو قلنا بإفادة خبر كل واحد العلم ولم نقل بذلك

وإنما نقول بقبول خبر الواحد في حال دون حال ومدعي النبوة قد ادعى أمراً يدعو للاستغراب

ومثل هذا سبيله يلزم التوقف والتثبت فيه مثل ذلك خبر ذي اليدين حينما سها النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاته فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن

فقال قد كان بعض ذلك فأقبل الرسول على الناس وقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم فأتم صلاته .

فالرسول صلى الله عليه وسلم توقف في خبر ذي اليدين هذا ذلك أنه مدعاة للاستغراب إذ أنه جمع من الصحابة

صلوا خلفه ولم يذكر أحد شيئاً إلا ذو اليدين وحده فكان ذلك مظنة في خبر ذي اليدين أوجبت التوقف فيه

وهو استظهار آراء غيره .

٢ - وأما احتجاجهم بجواز الكذب والخطأ والنسيان عليه مردود بقولنا إنا لا نسلّم بكل خبر لكنه

ما انتفت عنه هذه الأمارات . ولهذا فإنه خبر الواحد لا يقبل على اطلاقه بل لا بد من شروط تكفل سلامته من آفات الأخبار ليكون مقبولا .

٤ - وأما قولهم لو أفاد العلم لجاز أن يعارض به المتواتر ولجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به فيجاب عنه بقولنا إن هذا قد حصل ومن ذلك رجوع أهل قباء عن قبلتهم التي كانوا يعلمونها ضرورة بخبر واحد وكذا إراقة الخمر وتكسير جرارها ، جاء في المسودة ما نصه :-

(ومما يحتج به أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد وكذلك في إراقة الخمر)(١)

٥ - وأما قولهم لو أفاد خبر الواحد العلم لما تعارض خبران فيجاب عنه أن هذه الحجة إنما تتوجه على من يقول بإفادة كل خبر العلم ونحن لم نقل بذلك لكنا نقول بإفادته العلم في حال دون حال وما أفاد منه العلم استحال فيه التعارض .

٦ - وأما قولهم إن العلم ثابت لا يزيد ولا ينقص فقد تقدم الجواب عنه فلينظر فليراجع هناك

---

(١) المسودة ٢٤٤

٧ - وأما احتجاجهم بالإجماع على عدم تكفير وتفسيق مخالف خبر الواحد فذلك محمول على عدم ثبوت الخبر عنده كأن يتأوله أو لا يقطع بصحته أو يراه مخالفاً لما يعرفه ونحوها من مخالفة النصوص من المعلوم أن ليس كل خبر يفيد العلم - أما من ذكر خبر الواحد وخالفه بعد ثبوته عنده وانتفاء ما يسوغ له رفضه عنده فليس ثمة مانع من تفسيقه أو تكفيره وبخاصة ما انعقد الإجماع على قبوله من خبر الواحد إلا أن يكون مما ليس معلوماً لدى الناس بالضرورة[1].

## المسألة الخامسة: نقض أدلة المفرقين

وأما المفرقون الذين قسموا الدين إلى أصول وفروع وفرقوا بينهما من حيث قبول الأخبار وردها فمعتمدهم في ذلك على الآيات الناهية عن اتباع الظن وقد تقدمت الإجابة عن ذلك من ثلاثة وجوه:-

الوجه الأول: أن الآيات الناهية عن اتباع الظن للمقابلين، فمن خصصها بالعقائد دون الأحكام؟

ولا شك أن إجابتهم عن هذا السؤال تستعرض شبههم التي من أجلها اعتمدوا هذا التقسيم والتفريع.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر الظن في مواطن الاعتقاد ومدح من ذلك:

قوله تعالى: «... إني ظننت أني ملاقٍ حسابيه»[2]

---

(١) المسودة (٢٤٢) ع/ الكوكب المنير ٢/٣٥٢
(٢) الآية رقم (٢٠) من سورة الحاقة

وقوله :- «وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه» الآية (١)

وقوله :- «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون» (٢)

وقوله :- «قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين» (٣)

وإذا كان الأمر كذلك ــ ذم الظن في الآيات التي استدللتم بها ومدح الظن في الآيات التي استدللنا بها فإن ذلك مشعر أن للظن أحوالاً متعددة :-

١- فإذا كان مرجوحاً كان وهماً وتخريصاً وهو المذموم

٢- وإذا كان راجحاً كان علماً ويقيناً وهو الممدوح

وعلى هذا فأي الظنين يحصل بخبر الواحد ؟

معلوم أن دلائل الصدق في خبر الواحد العدل أكثر وأوفر ولهذا فإن المنكرين أنفسهم قالوا بحجيته في الأحكام الشرعية ولو كان وهماً وتخرصاً لما صح العمل به في العقائد أو الأحكام مثل ذلك كما أنهم يقولون بأن الظن الذي يفيده خبر الواحد هو الراجح لا المرجوح وعليه فقد قرروا إفادته العلم من حيث لا يشعرون فإن أبوا ألزمهم القول بعدم الحجية في الأحكام أيضاً وإلا وقعوا في التناقض مرة أخرى .

---

(١) الآية رقم (١١٨) من سورة التوبة
(٢) الآية رقم (٤٦) من سورة البقرة
(٣) الآية رقم (٢٤٩) من سورة البقرة

الوجه الثالث: أن هناك آيات تفيد حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام وأنه يفيد العلم فيهما، منها:

١- قوله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»(١)

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى فرض فرضاً على الكفاية نفور طائفة من المسلمين ليتعلموا الدين والذي يشمل العقائد والأحكام، والطائفة تقع في اللغة على الواحد، جاء في فتح الباري: (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...» الآية(٣) فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية... ثم قال: إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد)(٢)

٢- وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...» الآية(٤)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى علق الأمر بالتثبت مرتباً على كون المخبر فاسقاً، والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب يقتضي كونه معللاً بما منه الاشتقاق، ومعلوم أن الفسق يناسب عدم القبول، فيثبت بذلك أن خبر الواحد لو وجب أن لا يقبل لامتنع تعليل عدم قبول خبر الفاسق بكونه فاسقاً، وثبت أنه معلل به، فخبر الواحد لا يجب أن لا يقبل فهو إذن مقبول في الجملة(٥)

---

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة

(٢) فتح الباري ج١٣/٢٣١، ٢٤٤، وانظر المصدر ج٢ ص٥٠٩

(٣) الآية رقم (٩) من سورة الحجرات

(٤) الآية رقم (٦) من سورة الحجرات

(٥) المصدر ج٢ ص٥٢٢

ولما أمر الله تعالى عند ما أمر بالتثبت في هذه الآية بعد كون المخبر فاسقاً لم يكن خبر
دونه خبر ما لتثبت، وأنه يشمل الخبر سواء كان موضوعه الأصول أو الفروع، وقبوله
في حال كون المخبر عدلاً يشمل كذلك الأصول والفروع .

ويوجد غير ما تقدم أدلة مهمة وأدلة أكثر ستردني البحث بالأصول وكلها تقتضي
بطلان قول المتكلمين والمتفقهين .

# المبحث الثالث : القول الصحيح في خبر الواحد

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : متى يفيد خبر الواحد العلم

المسألة الثانية : الأدلة على إفادته العلم

المسألة الثالثة : مهمة يتثبت فيه

المسألة الرابعة : معرفة من لم يحصل له العلم بخبر الواحد

## المسألة الأولى : متى يفيد العلم ؟

لما عرفت أن خبر الواحد يفيد العلم من خلال إبطال دعوى عدم إفادته العلم في المبحث السابق لكن سنتساءل متى يفيد خبر الواحد العلم ؟ هذا ما يجيب عنه كل من الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

( والصحيح ما عليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك )[1]

ويقول ابن القيم رحمه الله :

( خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أن يحصل العلم )[2]

قلت : ومن هذا يتبين أن لخبر الواحد أحوالاً متعددة .

(١) الفتاوى ١٨/٤٨
(٢) الصواعق المرسلة ٢/٤٧٢

١) فتارة يفيد علماً ضرورياً وذلك ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعت عليه لعصمتها

٢) وتارة يفيد العلم بقرائن لازمة أو منفصلة

٣) وتارة لا يفيده .

وهذا نجد الأصوليين في كتبهم لم يثبتوا على شيء معين فمنهم من يقول إنه يفيد العلم ومنهم من يقول إنه لا يفيده ومنهم من يقول إنه يفيده بقرائنه والحق أن الأقوال هذه جميعها تعم خبر الواحد ومن لحظ ذلك قصر حالاً منها عليه(١) .

## المسألة الثانية : الأدلة على إفادته العلم

والأدلة على إفادة خبر الواحد العلم متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والتابعين لكنا سنقتصر على ما يفي بالغرض هاهنا ومن أراد الاستزادة فليراجع في مظانها :-

١- من الكتاب قوله تعالى :-
«إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»(٢)

٢- وقوله تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»(٣)

---

(١) راجع ما سبق تقريره لهذه مسألة (هل يفيد خبر الواحد العلم) ص ١٩
(٢) الآية رقم (٩) من سورة الحجر
(٣) الآية رقم (٤٤) من سورة النحل

وكل ما تكفل الله بحفظه فهو مضمون ألا يضيع منه شيء، وأن لا يحرف منه تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه وأن لا يختلط به الباطل على وجه لا يمكن التمييز بينهما، إذ لو كان كذلك لما تحقق ما وعد الله به من حفظه والله تعالى لا يخلف وعده فلابد من حفظه على النحو الذي ذكرنا

فإن قيل: إنما عنى تعالى بالذكر القرآن وحده فهو المضمون حفظه وحده. قلنا هذه دعوى مجردة عن البرهان ومن لا برهان على دعواه فليس بصادق فيها، أما برهاننا فهو أن الذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على رسوله من قرآن أو سنة يبين بها القرآن لقوله: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» فهو صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان القرآن، وفي القرآن مجمل كثير يحتاج لبيان، فإذا كان بيانه غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن وبطلت شرائع أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه وذلك محال (1)

ولو جاز هذا الاحتمال أن تكون كذباً باطلاً تكلم به [illegible] وصارت كأنها مما أنزل الله على رسوله وآتاه إياه تفسيراً لكتابه وتبييناً له، فكيف تقوم حجته على خلقه بما يجوز أن يكون كذباً في نفس الأمر إذ لو جاز أنه يكون كذباً لبطلت حجة الله على العباد ولبطل كل ما أجمع عليه من سنة تبين القرآن وتفسره

(1) الإحكام لابن حزم ١٠٩/١

هذا خبر واحد لا يفيد العلم فلا تقوم به حجة فيما لا يفيد العلم وهذا طرد هذا المذهب الفاسد وقد طرده أهل الكلا

أبعدهم من العلم والإيمان (1).

٢- وقوله: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك .." الآية

٤- وقوله: "ما على الرسول إلا البلاغ .." الآية

ومعلوم أن البلاغ هو ما تقوم به الحجة على المبلَّغ ويحصل به العلم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الواحد من أصحابه يبلّغ عنه فلو لم تقم بخبره حجة ما بعثه رسول الله ولو بعثه لعُدَّ مقصرًا في تبليغ الرسالة وحاشاه أن يكون كذلك ففي ذلك دليل على إفادة خبر الواحد العلم

ومن السنة القولية:

١- "نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (2)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدًا وفي رواية امرأً وهو واحد فلما ندب الرسول الواحد لحفظ مقالته وأدائها دل ذلك على إفادة خبر الواحد العلم إذ لو لم يكن م

(1) الصواعق المرسلة ٢/ ٤٨١

(2) الترمذي ٢/ ٢٤ رقم (٢٦٥٨)

المسند ٥/ ١٨٢

المستدرك ١/ ٨٦-٨٨

مشكاة المصابيح (١/ ٧٨ رقم (٢٢٨) قال الألباني في تعليقه على المشكاة إسناده صحيح وصححه الحافظ ابن حجر وغيره).

مفيداً تقوم به الحجة طالما نقله الرسول .

٢ ـ " لا أُلفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه "(1)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن رد أمره ولم يفرق بين متواتر أو آحاد فدل ذلك على أن خبر الواحد العدل يفيد العلم ولا يجوز رده .

والحال أن منكري خبر الواحد واقعون في هذا النهي إذ أن شأنهم رد معظم الأخبار .

ومن السنة الفعلية :-

١ ـ قبوله صلى الله عليه وسلم خبر الواحد من ذلك :

قبوله حديث الجساسة عن تميم الداري وهو خبر واحد (2)

٢ ـ واعتماده في بعوثه إلى البلدان والملوك على الآحاد لتبليغ رسالة الله إليهم وما كان ليبعث من لا يفيد خبره علماً ولا تقوم به حجة . وفي البعوث نشر للدعوة ودليل على قبول خبر الواحد في العقائد ذلك أنهم أول ما يدعون من بُعثوا إليهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وهي أصل العقيدة من ذلك .

---

(1) الترمذي ٥/٢٧ رقم (٢٦٦٢) وقال حديث حسن صحيح .
الحاكم في المستدرك ١/١٠٨

(2) مسلم بشرح النووي ١٨/٧٩ - ٨٠ (ولم أورد هذا الحديث لطوله)

أ - بعثه معاذاً إلى اليمن وقال :.

«إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»(١)

قلت هذا الحديث يدل صراحة على أن خبر الواحد يفيد العلم في الأصول والفروع .

ب - بعثه بكتابه إلى كسرى :.

روى البخاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق»(٢)

جـ - بعثه رجلاً من أسلم إلى قومه :.

حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم: «أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم»(٣)

(١) فتح الباري ١٢/٢٤٧
مسلم بشرح النووي ١/١٩٦
(٢) فتح الباري ١٢/٢٤١
(٣) المرجع نفسه ١٢/٢٤١

ومن السنة التقريرية :-

١- ما روى البخاري: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر»(١)

ويدل الحديث على هذا من وجهين: الأول: أن أهل قباء من الأنصار وهم أهل فقه وسابقة في الدين لم يكن لهم أن يدعوا ما علموا أن فرض الله عليهم إلا بما أثبت لهم العلم ولما قامت به عليهم الحجة فلم يفعلوا ذلك على إفادة خبر الواحد العلم

الثاني: أن تحولهم بمجرد خبر الواحد لو كان غير جائز لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم لكنه لم ينكر فدل ذلك على إقراره لهم وتلك السنة التقريرية(٢).

ومن جهة أخرى فإن هذا الحديث يدل على نسخ القطعي بخبر الواحد ذلك أن قبلتهم الأولى ثابتة قطعياً سبيله القطع فما نقضوا أمرها بخبر الواحد

(١) المرجع السابق ١٢/١٧٢

(٢) الرسالة ٤٠٧

٤ - ما أخرجه البخاري عن أنس قال: "كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت"(١)

وجه الدلالة في هذا الحديث كسابقه وهو أن الصحابة تركوا ما علموا بالقطع لخبر الواحد ولو كان هذا منكراً لأنكره عليهم الرسول.

ومن آثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل فيه هذا الحديث وسابقه يُعلَم منهما أن المستقر في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم هو قبول خبر الواحد وأن بينهم أهل العلم والصحابة هم أعلم الناس بشرع الله بعد رسول الله وعملهم هذا مقدم على تحكم بدع أو عادات المتكلمين وشبهاتهم.

ومن فعل الصحابة :-

١ - "ما روي أن عمر بن الخطاب كان يقول: (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً) حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن ورّث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع عمر"(٢)

---

(١) فتح الباري ١٢/٢٧٢
(٢) الترمذي ٤/٢٧ رقم (١٤١٥) وقال: "حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم".
ابن ماجه ٢/١٠٤ رقم (٢٦٧٤).

٢- ما روي أن عمر قال: (أذكر الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. فقال عمر: «لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره»)(١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث وسابقه أن عمر رضي الله عنه وهو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم بل وهو أشد الناس غيرة على الإسلام أخذ بخبر الواحد في غير موضع بل رجع عن رأيه إن كان بخلافه ولم يكن رضي الله عنه ليأخذ بخبر لم يفد علماً.

الإجماع: - وقد انعقد الإجماع على قبول أحاديث الآحاد وإثبات صفات الرب تعالى بها فقد رواها الصحابة وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكر أحد منهم على من رواها ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك وكذلك تابع التابعين مع التابعين(٢)

وقال الشافعي: (ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول لم أحفظ

---

(١) ابن ماجه ٢/١٠٤١ رقم (٢٦٧٢)
ومسند ٤/٧٩
قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٢٢٨ حديث ابن عباس - يعني هذا الحديث - أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة: "وهو حديث متصل صحيح" وهذا الحديث في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٥٤٤

## المسألة الثالثة: حالات يُتثبَّت فيها

يتبين من خلال ما تقدم من أدلة بيناها إفادة خبر الواحد العلم وأن الصحابة كانوا يعملون به فوراً كما فعل الصحابة عند تغيير القبلة وعند تحريم الخمر، ولكن ليس ذلك مطرداً في خبر كل عدل وأنه ينبغي إذا قد وجدت حاجة إلى التثبت وأن عدم ذلك يعني عدم إفادته العلم ما أظهر أنه ليس كذلك ومن أمثلته:

١- ما أخرج البخاري عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع)(١)

٢- وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟

(١) فتح الباري ١٢/٢٢

عند نقد السلفية لهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أنه ليس موجوداً في كلامهم) (١)

مناقشة المنكرين دليل على إفادة خبر الواحد العلم :-

ذلك أنك تجد المنكرين أنفسهم يستدلون بأخبار آحاد قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوا كذا أن نقلة المذاهب لم يروها منهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم ولم يتيسر لهم التواتر القطعي بحجية أخبار الآحاد ... غاية الإنكار وما ذلك إلا أنهم ما يجدونه في قرارة أنفسهم من جزم بصحتها (٢) وما دام هذا القدر موجوداً عندهم فإنه مثله وأعظم موجود عند أهل السنة فيما يروونه من آثار نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فهو مكابر ومن ادعى عدم إفادته العلم فإنما يخبر عن نفسه ولا تتعدى دعواه تلك إلى غيره وهذا يرجعنا إلى ما سبق تقريره من أن حصول العلم هنا يتوقف على أمور أربعة فلتراجع في الفصل الأول (نقض شبه المنكرين).

مما تقدم يتضح لك من الكتاب الكريم والسنة القولية والفعلية والتقريرية والإجماع ونقل الصحابة على أن خبر الواحد يفيد العلم (٢) فعلى ذلك استشفاء لما في الصدور ولمن يبحث عن الحقيقة.

(١) الرسالة ٤٥٧

(٢) الصواعق المرسلة ٤٩٩/٢

(٢) ... الأحكام